النسخ بعد الورود وقبل البلاغ، وأثره في مسألتي: عزل الوكيل، وقضاء الفوائت (دراسة أصولية تطبيقية)

إعداد

د. محمد فاضل أبوبكر حمادي

أستاذ بجامعة العلوم الإسلامية بالعيون – موريتانيا

faboober@gmail.com

الملخص:

هذا البحث في أصول الفقه، كان سبب تأليفه تبيين مسألة دقيقة في أصول الفقه، وقد اتبعت فيه منهجية الاستقراء، للوصول إلى النتائج، فناقشت فيه باستفاضة، قاعدة أصولية هي: هل يجوز النسخ بالورود قبل البلاغ، أم لا يجوز إلا بعد البلاغ؟ وهي محل خلاف عند علماء أصول الفقه، وفائدة الخلاف فيها أن بعض الأحكام الفقهية تبنى عليها، فمثلا إذا كان النسخ يجوز بالورود أي بوصول الوحي إلى النبي صلى الله عليه وسلم، وقبل بلوغه إلى الأمة، تكون الأمة مخاطبة به، ومن المسائل الفقهية التي بنيت على هذه القاعدة، والتي تم تناولها في البحث، عزل الوكيل، وقضاء الصلاة لمن كان يضيعها جهلا أو تكاسلا.

وقد توصل البحث إلى أن النسخ يجوز بالورود قبل البلاغ، وعليه يكون التكليف بالورود جائز، مع عدم الإثم على من لم يبلغهم الأمر، وإن كانوا مخاطبين به، ولا يشترط البلاغ في جواز النسخ وإلزام التكليف.

كما توصل البحث إلى أن الوكيل، ينعزل بموت موكله وبعزله له إن أشهد على ذلك، وإن لم يبلغه الامر، وكذلك يجب قضاء ما ضُيع من الفرائض، تكاسلا، أو جهلا.

الكلمات المفتاحية: النسخ – الورود – البلاغ – أثره.

مقدمة

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه، وبعد:

فإن النسخ قد ورد في القرآن الكريم، وقد أجمعت الأمة على ذلك، ولا ينكره إلا من لا يحتج بخلافه، وقد اختلف العلماء في محل جواز النسخ، هل يجوز بعد ورود الحكم إلى النبي صلى الله عليه وسلم وقبل وصوله إلى الأمة، أم أنه لا يكون نسخا في حق الأمة إلا بعد وصوله إليهم؟ وأن ما نسخ قبل وصوله إلى الأمة لا يعد نسخا في حقهم، وعلى ذلك الخلاف بُنيت مسائل فقهية جوهرية، لا تزال محل نقاش دائم بين العلماء قديما وحديثا، لها أهمية قصوى؛ لارتباطها بأحكام شرعية تتعلق بحياة الانسان اليومية، تتسم بغموض عند البعض، يحتاج فيها إلى بيان ليتمكن من التصرف على بينة، وسنسلط الضوء على بعضها في هذا البحث، ونحاول تبيين الراجح فيها، أو تقديم المقدم عند الجمهور، ليسهل على القارئ الاستفادة منها بسهولة وإيجاز غير مخل.

سبب اختيار هذا الموضوع: حيويته ودقته، والحاجة لمعرفته.

إشكالية البحث: تكمن في اختلاف العلماء في القاعدة وما بني عليها من مسائل فقهية تلامس حياتنا اليومية.

هدف البحث: هو إزالة الاشكال والغموم، وتقريب المسألة من القارئ، وتبيين الراجح فيها، أو ما عليه الجمهور.

الدراسات السابقة: لم أعثر على بحث تناول هذا الموضوع بشكل دقيق يكفي عن تناولي له، مع أن كتب أصول الفقه، وكتب الفقه مليئة بالمادة مبثوثة فيها إلا أنها مبعثرة، تحتاج خيطا ينظمها، وهو ما سأحاول في هذا البحث، ولا أدعي الإحاطة.

وقد عثرت على مؤلفات حديثة تناولت ما يقرب منه، مثل كتاب للدكتور النملة عنوانه: الجامع لمسائل أصول الفقه وتطبيقاتها على المذهب الراجح، لكنه لم يتعرض لهذا الموضوع بشكل خاص.

وكذلك بحث بعنوان: ثبوت النسخ في حق المكلَّف قبل علمه بالناسخ. للدكتور عبد الرحمن بن محمد القرني.

وأيضا كتاب: امتاع العقول في روضة الأصول، للشيخ عبد القادر شيبه الحمد.

إلا أن ميزة هذا البحث أنها تناولت جزئية لم يتناولها أحد ممن عثرت عليهم في هذا المجال، ألا وهي جمع وتقريب مسائل فقهية قد بنيت على هذه القاعدة الأصولية، التي هي: هل يجوز النسخ بالورود أم بالبلاغ؟.

وقد اتبعت المنهجية العلمية في البحوث من توثيق المصادر والمراجع، فأثبت الآيات مع السور والأرقام في متن البحث، وخرجت الأحاديث، وعزوت المقتبسات إلى أصحابها، وأثبت ذلك في الهامش.

منهجية البحث: اتبعت طريق الاستقراء والتحليل، للوصول إلى النتائج.

وقسمت الموضوع إلى مبحثين: الأول في نسخ الامر قبل وبعد البلاغ، وكلام العلماء في ذلك، والثاني في مسائل فقهية قد بنيت على هذه القاعدة الأصولية، يختلف حكمها باختلاف الحكم في القاعدة الأصولية.

هيكل البحث: يتكون البحث من مقدمة ومبحثين وخاتمة:

المبحث الأول: النسخ بعد الورود وقبل البلاغ

المطلب الأول: جواز النسخ بعد الورود

المطلب الثاني: عدم جواز النسخ قبل البلاغ

المبحث الثاني: أثر النسخ في الأحكام، وفيه مطلبان.

المطلب الأول: أثر الخلاف في مسألة عزل الوكيل

المطلب الثاني: أثر الخلاف في مسألة قضاء الفوائت.

تمهيد:

وقبل أن نبدأ في تناول المبحث، نتعرض لتعريف النسخ لغة واصطلاحا: فالنسخ لغة: الازالة. ومنه: نَسَخَتِ الشمس الظِّل وانْتَسَخَتْهُ أَزالته، ونَسَخَتِ الريح آثار الدِيار غيَّرَتها، ونَسَخَ الكِتاب وانْتَسَخَهُ واسْتَنْسَخَهُ سواء، والنُّسْخَةُ اسم المُنْتَسَخِ منه، ونَسْخُ الآية بالآية إزالة مثل حُكمها، وباب الكُّل قطع [1].

وَأَمَّا فِي الِاصْطِلَاحِ فَقَدْ اُخْتُلِفَ فِي حَدِّهِ وَالْمُخْتَارُ أَنَّهُ: رَفْعُ الْحُكْمِ الشَّرْعِيِّ بِخِطَابٍ [2].

رفع لحكم أو بيان الزمني – بمحكم القرآن أو بالسنن [3].

وقيل إنه بيان لانتهاء مدة الحكم وقيل رفع الحكم [4].

المبحث الأول: النسخ بعد الورود وقبل البلاغ

المطلب الأول: جواز النسخ بعد الورود.

والورود: وصول الوحي إلى النبي صلى الله عليه وسلم وقبل وصوله إلى الأمة، قال في مختار الصحاح: [5] وَرَدَ يرِد بالكسر وُرُودا حضر وأَوْرَدَهُ غيره واسْتَوْرَدَه أحضره [6].

قال القرافي[7]: يجوز نسخ الشيء قبل وقوعه عندنا خلافاً لأكثر الشافعية والحنفية والمعتزلة كنسخ ذبْح إسحاق عليه السلام قبل وقوعه.

والمسائل في هذا المعنى أربع:

---

[1] مختار الصحاح، مادة: النون، (ص: 688).

[2] البحر المحيط في أصول الفقه (3/ 145).

[3] مراقي السعود.

[4] إجابة السائل شرح بغية الآمل (ص: 367).

[5] محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي.

[6] مختار الصحاح، مادة: الواو، (ص: 740).

[7] أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن، أبو العباس، شهاب الدين الصنهاجي القرافي، 684 هـ – 1285 م)_ الأعلام للزركلي (1/ 94).

إحداهن: أن يوقت الفعل بزمان مستقبل، فينسخ قبل حضوره وثانيها: أن يؤمر به على الفور، فينسخ قبل الشروع فيه وثالثها: أن يشرع فيه، فينسخ قبل كماله ورابعها: أن يكون الفعل يتكرر فيُفْعل مراراً، ثم يُنْسخ.

فأما الثلاثة الأول: فهي في الفعل الواحد غير المتكرر. وأما الرابعة: فوافقنا عليها المعتزلة لحصول مصلحة الفعل بتلك المرَّات الواقعة قبل النسخ، ومنه نسخ القبلة وغيرها، ومنعوا قبل الوقت وقبل الشروع لعدم حصول المصلحة من الفعل، وترك المصلحة عندهم ممتنع على قاعدة الحسن والقبح، والنقل في هاتين المسألتين في هذا الموضع قد نقله الأصوليون، وأما بعد الشروع وقبل الكمال فلم أرَ فيه نَقْلاً ومقتضى مذهبنا جواز النسخ في الجميع [1].

قال بن حرم: [2] اختلف الناس فيمن لم يبلغه الحكم الوارد من الله تعالى في الشريعة في خاص منها أو في جميعها، فقالت طائفة كل أحد مأمور منهي ساعة ورود الأمر والنهي إلا أنه معفو عنه غير مؤاخذ بما لم يبلغه من الأمر والنهي، واحتجت الطائفة الأخرى بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم **«إِذَا اجْتَهَدَ الْحَاكِمُ فَأَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ، وَإِنْ أَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ" مُتَّفَقٌ عَلَيْه»**[3].

فسماه عليه السلام مخطئا ولا يكون المخطئ إلا من خالف ما أمر به[4].

وقد احتجَ من أجاز نسخ الحكم قبل مجيء وقته بما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم فُرض عليه وعلى أمته ليلة أسري به إلى السماء خمسون صلاة فما زال يسأل الله حتى ردها إلى خمس.

---

[1] شرح تنقيح الفصول (2/ 25).

([2]) علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري، أبو محمد: عالم الأندلس في عصره، وأحد أئمة الإسلام. (384 - 456 هـ = 994 - 1064 م).

_ الأعلام للزركلي (4/ 254).

([3]) أخرجه البخاري [13/ 330]،/ ومسلم [3/ 1342].

[4] الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم (1/ 60).

قالوا: فقد نسخ فرض الخمسين إلى الخمس قبل مجيء وقت الفعل.

وبأمر الله تعالى إبراهيم بذبح ابنه وأنه نسخ قبل مجيء وقت الفعل، وبصلح النبي صلى الله عليه وسلم قريشا على أنه يرد عليهم من جاءه منهم مسلما ثم نسخ ذلك عن النساء قبل مجيئهن إليه، وقوله تعالى: **{يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَاجَيْتُمُ الرَّسُولَ فَقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُمْ صَدَقَةً}** [المجادلة: 12] **{فَإِذْ لَمْ تَفْعَلُوا وَتَابَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ}** [المجادلة: 13] فأخبر أنه نسخه قبل مجيء، وقت فعله[1].

ويجوز النسخ بعد اعتقاد المنسوخ والعمل به، بلا خلاف.

قال الماوردي [2]: وسواء عمل به كل الناس، كاستقبال بيت المقدس، أو بعضهم، كفرض الصدقة عند مناجاة الرسول.

ولا خلاف أيضًا في جواز النسخ بعد التمكن من الفعل الذي تعلق به الحكم بعد علمه بتكليفه به، وذلك بأن يمضي من الوقت المعين ما يسع الفعل.

وقد حُكي الخلاف في ذلك عن الكرخي.

ويرد على المنع ما ثبت في ليلة المعراج من فرض خمسين صلاة ثم استقرت على خمس.

ولا وجه لما قيل: إن ذلك كان على سبيل التقرير، دون النس

---

[1] الفصول في الأصول (2/ 242).

[2] علي بن محمد حبيب، أبو الحسن الماوردي: أقضى قضاة عصره. من المعلماء الباحثين، أصحاب التصانيف الكثيرة النافعة. ولد في البصرة، وانتقل إلى بغداد. _ (364 – 450 هـ = 974 – 1058 م) _ الأعلام للزركلي (4/ 327).

قال ابن برهان[1] في الوجيز: نسخ الحكم قبل علم المكلف بوجوبه جائز عندنا [2].

قال الماوردي: لأن من شرط النسخ أن يكون بعد استقرار الفرض ليخرج عن البداء إلى الإعلام بالمدة، فإن قيل: فقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم في ليلة المعراج أن الله تعالى فرض على أمته خمسين صلاة، فلم يزل يراجع ربه فيها ويستنزله حتى استقر الفرض على خمس، فدل على جواز النسخ قبل العلم بالمنسوخ. قيل: هذا إن ثبت فهو على وجه التقرير دون النسخ؛ لأن الفرض يستقر بنفوذ الأمر، ولم يكن من الله تعالى فيه إلا عند استقرار الخمس [3].

قال الإمام علي بن حزم: أكثر المتقدمون في هذا الفصل وما ندري أن لطالب الفقه حاجة إليه، ولكن لما تكلموا ألزمنا بيان الحق في ذلك بحول الله وقوته، والصحيح من ذلك أن النسخ بعد العمل به وقبل العمل به جائز كل ذلك، وقد نسخ تعالى عنا إيجابه خمسة وأربعين صلاة في كل يوم وليلة قبل أن يعمل بها أحد، ومن جعل هذا بداء فقد جعل النسخ بداء ولا فرق وكل ما دخلوه في نسخ الشيء قبل أن يعمل به راجع عليهم في نسخه بعد أن يعمل به ولا فرق والله تعالى يفعل ما يشاء [4].

واتفق القائلون بجواز النسخ على جواز نسخ حكم الفعل بعد خروج وقته، واختلفوا في جواز ذلك قبل دخول الوقت.

([1]) أحمد بن علي بن برهان، أبو الفتح: فقيه بغدادي، غلب عليه علم الأصول. كان يضرب به المثل في حل الإشكال. _ (479 – 518 هـ = 1087 – 1124 م) _ الأعلام للزركلي (1/ 173).

[2] إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول (2/ 56). ملاحظة: كتاب الوجيز هذا لابن برهان، بحث عنه كثيرا في المكتب الشاملة، والنت فلم أجده، مع أن النقل عنه يكثر عند الاصولين.

[3] شرح الكوكب المنير (3/ 530).

[4] الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم (4/ 101).

وذلك كما لو قال الشارع في رمضان حجوا في هذه السنة، ثم قال قبل يوم عرفة لا تحجوا.

فذهبت الأشاعرة، وأكثر أصحاب الشافعي، وأكثر الفقهاء إلى جوازه، ومنع من ذلك جماهير المعتزلة وأبو بكر الصيرفي من أصحاب الشافعي، وبعض أصحاب الإمام أحمد بن حنبل.

والمختار جوازه[1].

قال أبو الخطاب[2] يتخرج أن يكون نسخاً، بناء على قول الامام أحمد رحمه الله تعالى في الوكيل أنه ينعزل بعزل الموكل، وإن لم يعلم الوكيل بالعزل ويتفرع على هذا الخلاف نسخ خمسة وأربعين صلاة ليلة الاسراء فعلى أن الحكم يثبت بمجرد الورود فهي منسوخة في حق الأمة، وعلى عكسه فلا[3].

وَيجوز النسخ فِي السَّمَاء وَالنَّبِيّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – هُنَاكَ، ذكره ابْن عقيل، وَالْمجد، وَكثير من الْعلمَاء، وَذَلِكَ لِأَنَّهُ قد بلغ بعض الْمُكَلّفين، وَهُوَ سيد الْبشر، فَإِنَّهُ قد اعْتقد وُجُوبه وَعلمه، وَعَلِيهِ يدل كَلَام السَّمْعَانِيّ حِين قَالَ: إِن رَسُول الله – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – قد علمه واعتقد وُجُوبه فَلم يَقع النّسخ لَهُ إِلَّا بعد علمه واعتقاده، فَسَماهُ نسخا[4].

---

[1] الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (3/ 126).

[2] محفوظ بن أحمد بن الحسن الكلوذاني، أبو الخطاب: إمام الحنبلية في عصره. أصله من كلواذى (من ضواحي بغداد) ومولده ووفاته ببغداد. من كتبه " التمهيد – " في أصول الفقه، _ (432 – 510 هـ = 1041 – 1116 م) _ الأعلام للزركلي (5/ 291).

[3] التمهيد، (95/2)، مذكرة أصول الفقه للشيخ الشنقيطي (ص: 83).

[4] التحبير شرح التحرير (6/ 3002)

وَقد اسْتدلَّ ابْن مُفْلِح[1] على جَوَاز النّسخ قبل وَقت الْفِعْل بنسخ الْخمسين صَلَاة بِخمْس كَمَا تقدم، وَلم يحك فِيهِ خلافًا، وَصرح بِهِ الْكرْمَانِي[2] وَابْن حجر[3] فَقَالَ: قَالَ ابْن بطال[4] وَغَيره: أَلا ترى أَنه - عز وَجل - نسخ الْخمسين قبل أَن تصلى، وَتعقبه ابْن الْمُنِير[5] فَقَالَ: هَذَا ذكره طوائف من الْأُصُولِيِّينَ، والشراح، وَهُوَ مُشكل على من أثبت النّسخ قبل الْفِعْل كالأشاعرة أَو مَنعه كالمعتزلة لكَوْنهم اتَّفقُوا جَمِيعًا على أَن النّسخ لَا يتَصَوَّر قبل الْبَلَاغ، وَحَدِيث الْإِسْرَاء وَقع النّسخ فِيهِ قبل الْبَلَاغ فَهُوَ مُشكل عَلَيْهِم جَمِيعًا، قَالَ: وَهَذِه نُكْتَة مبتكرة[6].

قَالَ ابْن حجر: قلت: إِن أَرَادَ قبل الْبَلَاغ على وَاحِد فَمَمْنُوع، وَإِن أَرَادَ قبل الْبَلَاغ على الْأمة فَمُسلم، لَكِن قد يُقَال: لَيْسَ هَذَا بِالنِّسْبَةِ إِلَيْهِم نسخا، لَكِن هُوَ نسخ بِالنِّسْبَةِ إِلَى النَّبِي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -؛ لِأَنَّهُ مُكَلّف بذلك قطعا، ثمَّ

(1) محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الراميني ثم الصالحي: أعلم أهل عصره بمذهب الإمام أحمد بن حنبل. _ (708 - 763 هـ = 1308 - 1362 م) _ الأعلام للزركلي (7/ 107).

(2) محمد بن غلام رضا الشريف الكرماني، ميرزا جمال الدين: فقيه إمامي. له كتاب (أسس الأصول) في مباحث الألفاظ من أصول الفقه، _ (1292؟ - 1351 هـ = 1875 - 1932 م). _ الأعلام للزركلي (6/ 325).

(3) أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي السعدي الانصاري، شهاب الدين شيخ الاسلام، أبو العباس، _ (909 - 974 هـ = 1504 - 1567 م)، _ الأعلام للزركلي (1/ 234).

(4) سليمان بن محمد بن بطال البطليوسي، أبو أيوب: فقيه باحث، له أدب وشعر. تعلم بقرطبة، واشتهر بكتابه (المقنع) في أصول الاحكام، قالوا فيه: لا يستغني عنه الحكام. _ (000 - 404 هـ = 000 - 1013 م) _ الأعلام للزركلي (3/ 132).

(5) أحمد بن محمد بن منصور: من علماء الاسكندرية وأدبائها. _ (620 - 683 هـ = 1223 - 1284 م)، _ الأعلام للزركلي (1/ 220).

(6) التحبير شرح التحرير (6/ 3003)

نسخ بعد أَن بلغه، وَقبل أَن يفعل فَالْمَسْأَلَة صَحِيحَة التَّصَوُّر فِي حَقه – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ [1].

قال أبو الوفاء[2]: فإذا كان الناسخُ مع جبريلَ لم ينزلْ به إلى النبيِّ – صلى الله عليه وسلم –، لم يَثبُتْ لَه حكم، بلْ هو باقٍ على ما كان عليه في السماء قبل إلقائه إلى جبريلَ عليه السلام، ولم أسمعْ فيه خلافاً؛ لأنه لم يثبت له حكمٌ في حق مكلَّف للحكم الذي تضمنه؛ لأن جبريلَ– عليه السلام– وإن كان رسولاً فحكمُهُ مخالف لحكم رسولِ الله، إذ كان رسولُ الله – صلى الله عليه وسلم داخلاً في الحكم الذي ينزلُ عليه، ومخاطَباً بالخطاب الذي يتوجه إلى الأمة؛ لأنه واحدٌ منهم، قال في المراقي:

"وما به قد خوطب النبيُّ – تعميمه في المذهب السني[3]"

ولهذا قال قوم: إن حكمَ النسخِ الذي تلقاه النبي – صلى الله عليه وسلم – من الله سبحانه ليلة المعراج، وتنقيصَ الصلواتِ من خمسين صلاة إلى خمس صلواتٍ، حكمٌ ثابتٌ، ونسخٌ حقيقةً له حكمُ النُّسوخِ، لأنه تلقاه مُكلَّفٌ بأداءِ الحكمِ هو النبي – صلى الله عليه وسلم – بخلافِ جبريلَ عليه السلام إذ ليس هو الفاعل؛ لأنه كُلِّفَ البلاغ لما تَضَمَّنَهُ الحكمُ دون الحكمِ نفسه[4].

«عن ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: قَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: فَرَضَ اللَّهُ، عَزَّ وَجَلَّ، عَلَى أُمَّتِي خَمْسِينَ صَلاَةً، فَرَجَعْتُ بِذَلِكَ، حَتَّى أَمُرَّ بِمُوسَى، عَلَيْهِ السَّلاَمُ، فَقَالَ: مَا فَرَضَ رَبُّكَ عَلَى أُمَّتِكَ؟ قُلْتُ: فَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسِينَ صَلاَةً، قَالَ لِي مُوسَى: فَرَاجِعْ رَبَّكَ، عَزَّ وَجَلَّ، فَإِنَّ أُمَّتَكَ لاَ

---

[1] التحبير شرح التحرير (6/ 3003).

([2]) أبو الوفاء، علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي الظفري، (المتوفى: 513هـ).

([3]) مراقي السعود، (50/1)،

[4] الواضح في أصول الفقه (4/ 284).

تُطِيقُ ذَلِكَ، فَرَاجَعْتُ رَبِّي ، عَزَّ وَجَلَّ، فَوَضَعَ شَطْرَهَا، فَرَجَعْتُ إِلَى مُوسَى فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ: رَاجِعْ رَبَّكَ، فَإِنَّ أُمَّتَكَ لاَ تُطِيقُ ذَلِكَ، فَرَاجَعْتُ رَبِّي، عَزَّ وَجَلَّ، فَقَالَ: هِيَ خَمْسٌ، وَهِيَ خَمْسُونَ، لاَ يُبَدَّلُ الْقَوْلُ لَدَيَّ، فَرَجَعْتُ إِلَى مُوسَى، فَقَالَ : رَاجِعْ رَبَّكَ، فَقُلْتُ: قَدِ اسْتَحْيَيْتُ مِنْ رَبِّي، عَزَّ وَجَلَّ»[1].

وهكذا أخذ يتردد بين موسى وربه، حتى صارت خمسا، وسمع النداء: «يا محمد. أمضيت فريضتي وخففت عن عبادي، هن خمس في العمل وخمسون في الأجر، والحسنة بعشر أمثالها، لا يبدل القول لدي وما أنا بظلام للعبيد[2].

من خلال أدلة هذا الفريق يظهر أن التكليف يكون بمجرد الورود، ويشمل من وصلهم ومن لم يصلهم الامر، إلا أن الفرق بينهما يكمن في أن من وصلهم الامر يجب عليهم الامتثال في الوقت نفسه الذي وصلهم الخبر، ومن تأخر عن ذلك لزمه الإثم.

أما من لم يصلهم الخبر فهم مأمورون، لكنهم غير آثمين؛ لعدم علمهم ببعض التكاليف، وعليه يجب عليهم قضاء بعضها.

ومما يستأنس به لأدلة هذا الرأي أن أجر الصلوات التي نسخت قد أعطي للأمة، ولو لم تكن منسوخة في حقهم لما كان لهم أجرها؛ لأن الاجر يكون بعمل القلب أو الجوارح أو هما معا، وقد حصل منهم هنا عمل القلب وهو الايمان بها والاستعداد لفعلها لو لم تنسخ عنهم فجوزوا على ذلك أجرها.

ومما يصب في هذا الاتجاه عقلا: أنك اليوم لو خالفت القوانين في أي بلد وادعيت أنك لا علم لك بهذه القوانين أو أنه لم يصلك أي شيء عنها بعد، فهل تكون معذورا وعليه لا تعاقب بمخالفتك لها؟، طبعا الجواب لا! لأن في القانون: لا عذر لأحد في جهل القانون، فمن باب أولى ألاّ عذر لأحد في جهل الشريعة، ومن المعلوم أن بعض المسائل الشرعية لا يعذر فيها بالجهل.

---

[1] أخرجه البخاري 97/1. ومسلم 102/1.

[2] البخاري (6/ 302: 3207)؛ ومسلم (1/ 149: 164)، فتح المنعم شرح صحيح مسلم (1/ 542).

المطلب الثاني: عدم جواز النسخ قبل البلاغ.

والبلاغ: وصـــول الأوامر والنواهي إلى المكلفين. قال الرازي: بَلَغ المكان وصـل إليه وكذا إذا شـارف عليه ومنه قوله تعالى {**فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ**} [البقرة: 234] أي قاربنه وبَلَغَ الغلام أدرك وبابهما: (دخل) والإبلاغُ والتّبليغُ الإيصـال والاسم منه البَلاَغُ [1].

والبلاغ اصـــطلاحا: هو الذي تقوم به الحجة على المبلَّغ، ويحصـــل به العلم[2].

قال أبو الحسن البصري[3]: نسخ الشيء قبل وقته غير جائز عند شيوخنا المتكلمين وبعض أصـحاب أبي حنيفة رحمه الله، وبعض أصـحاب الشـافعي رحمه الله، وذهب بعض الفقهاء إلى جواز ذلك، ودليلنا أن الله عز وجل لو قال لنا في صـبيحة يومنا صـلوا عند غروب الشـمس ركعتين بطهارة، ثم قال عند الظهر لا تصـــلوا عند غروب الشـــمس ركعتين بطهارة لكان الأمر والنهي قد تناولا فعلا واحدا على وجه واحد في وقت واحد، صـــدرا من مكلِّف واحد إلى مكلَّف واحد، وفي تناول النهي لما تناوله الأمر على الحد الذي تناوله من غير انفصـــال دليل إما: على البداء وإما على القصـــد إلى الأمر بالقبيح، أو النهي عن الحسن.

وأيضـــا فإنه لا بد من أن يكون في الأمر بالعزم والاعتقاد فائدة، ولا فائدة في ذلك إذا كان المعزوم عليه غير واجب، فإن قالوا: الفائدة في ذلك أن يختبر

---

[1] مختار الصحاح، مادة حرف الباء (ص: 73).

[2] روضة الناظر وجنة المناظر (1/ 308).

[3] محمد بن علي بن الطيب البصري أبو الحسين.

المكلف، قيل حقيقة الاختبار إنما تجوز على من لا يعرف العاقبة دون من يعرف العاقبة [1].

قال ابن مفلح: لا يجوز النسخ قبل علم المكلف بالمأمور به؛ لعدم الفائدة باعتقاد الوجوب والعزم على الفعل، وجوزه الآمدي[2]؛ لعدم مراعاة الحِكَم في أفعاله تعالى[3].

وقال البرماوي[4]: إذا بلغ النبي – صلى الله عليه وسلم – في السماء قبل النزول إلى الأرض كفرض خمسين صلاة ليلة الإسراء لم يتعلق به حكم، ولذلك كان رفعه بخمس صلوات ليس بنسخ على ما هو الظاهر[5].

وقالت طائفة إن الله تعالى لم يأمر قط بشيء من الدين إلا بعد بلوغ الأمر إلى المأمور وكذلك النهي ولا فرق، وأما قبل انتهاء الأمر أو النهي إليه فإنه غير مأمور ولا منهي.

قال علي: وبهذا نقول لقول الله عز وجل **{وَأُوحِيَ إِلَيَّ هَذَا الْقُرْآنُ لِأُنْذِرَكُمْ بِهِ وَمَنْ بَلَغَ}** [الأنعام: 19]. ولحديث أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم، أَنَّهُ قَالَ: **«وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لاَ يَسْمَعُ بِي أَحَدٌ مِنْ هَذِهِ الأُمَّةِ، يَهُودِيٌّ وَلاَ نَصْرَانِيٌّ، ثُمَّ يَمُوتُ وَلَمْ يُؤْمِنْ بِالَّذِي أُرْسِلْتُ بِهِ، إِلاَّ كَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ»**[6].

---

[1] المعتمد (1/ 377).

[2] علي بن محمد الآمدي أبو الحسن.

[3] التحبير شرح التحرير (6/ 3002).

[4] إبراهيم بن محمد بن شهاب الدين بن خالد، برهان الدين البرماوي الانصاري الأحمدي الأزهري) 1106 هـ – 000 – 1894 م).

[5] التحبير شرح التحرير (6/ 3003).

[6] أخرجه (مسلم)) 93/1. وأحمد 350/2(8594).

ورد هذا الفريق الذي لا يجُوِز نسـخ الأحكام قبل العلم بها، على الفريق الأول أن: نسـخ هذه الأحكام التي احتج بها كان بعد العلم بها والعمل، والتي منها:

تقديم الصدقة فعندهم أنه كان بعد التمكن من الوقت، ويدل عليه أمران:

الأول: عتاب الله لهم بقوله: **{أَأَشْفَقْتُمْ أَنْ تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُمْ صَدَقَاتٍ فَإِذْ لَمْ تَفْعَلُوا وَتَابَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ}** [المجادلة: 13]. الآية. ولو لم يكن وقت الفعل قد حضر لما حسن ذلك.

الثاني: أن عليا – رضـي الله عنه – ناجى بعد تقديم الصـدقة وذلك يدل على حضور وقت الفعل.

ومنها: أن نسـخ إرجاع من هاجرت لا يمتنع أن يكون بعد مضـي وقت تمكن المهاجرة فيه إليه مع ردهن، ولا دليل على وقوع نسـخ ذلك قبل دخول وقت الفعل فلا يكون حجة.

ومنها: أن نسخ إباحة القتال في مكة ساعة، لا يمتنع أن يكون النهي عنه بعد مضي تلك الساعة، ولا دليل يدل على وقوع النسخ قبل دخول الوقت[1].

وينقسم النسخ قبل الفعل إلى أقسام: القسم الأول: أن يكون قبل علم المكلف بوجوبه، كما إذا أمر الله سبحانه جبريل أن يعلم النبي – صلى الله عليه وسلم – بوجوب شـيء على الأمة، ثم ينسـخه قبل وصـوله إليه، فجزم الماوردي، والروياني[2] في باب القضـاء بأنه لا يجوز ورود النسـخ عليه؛ لأن من شـرط النسخ أن يكون بعد استمرار الفرض، ليخرج عن البداء إلى الإعلام بالمدة.

---

[1] الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (3/ 130).

[2] أحمد بن محمد بن أحمد الروياني الطبري، أبو العباس: فقيه شافعي، من أهل رويان) _ 450 هـ = 000 – 1058 م).

قالا: وأما ما روي في ليلة المعراج من فرض خمسين صلاة، ثم استقرت بخمس، فكان على وجه التقدير دون الفرض؛ لأن الفرض يستقر بنفوذ الأمر، ولم يكن من الله تعالى فيه أمر إلا عند استقرار الخمس[1].

وقد حكى ابن السمعاني[2] في ذلك الاتفاق، وليس كذلك، بل في المسألة وجهان لأصحابنا، حكاهما الأستاذ أبو منصور[3]، وإلكيا[4]، وقال: لا يتحقق الخلاف؛ لأن النسخ نوع تكليف أو حط تكليف، فإن كان إلى بدل كان تكليفا وإلا حط تكليف، وقد شرع لمثل ما شرع له أصل التكليف، والعلم شرط لحصول أصل التكليف إلا حيث لا يتوقف الإمكان عليه، فالنسخ مثله بلا فرق، قال: وإنما يظهر الخلاف في أن القضاء: هل يلزمهم بعد العلم والتدارك أو لا يتحتم عليهم؟ وينبغي التغاير، على أن القضاء هل يجب بالأمر الأول أو بأمر جديد؟ فإن قلنا بالأول وجب، وإلا فلا، ولا مزيد على حسن هذا [5].

فأمَّا ما ورد من النسخ إلى النبي – صلى الله عليه وسلم – ووصلَ إليه ولم يبلغْ أمتَهُ: فظاهرُ كلام أصحابنا أنه ليس بنسخ إلا عند من بلغَهُ وعلمَه وقد عوَّلَ أحمد في هذا على قصة أهل قُباء، وأنهم لما استداروا لم يؤمروا بالقضاء، فكان اعتدادُ الشرع لهم بالركعاتِ التي صَلَّوها إلى بيت المقدس، ولو نَجَزوا من الصلاةِ، دلالةً على أن حكمَ القبلة كان ثابتاً غيرَ منسوخٍ قبل علمِهم، وبه قال

---

[1] البحر المحيط في أصول الفقه (5/ 220).

[2] منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزى السمعاني التميمي الحنفي ثم الشافعي، أبو المظفر. _ (426 – 489 هـ = 1035 – 1096 م).

[3] عبدالقاهر بن طاهر بن محمد بن عبد الله البغدادي التميمي الاسفراييني، أبو منصور: عالم متفنن، من أئمة الاصول 429 هـ = 000 – 1037 م).

[4] علي بن محمد بن علي، أبو الحسن الطبري، الملقب بعماد الدين، المعروف بالكيا الهراسي) _ (450 – 504 هـ = 1058 – 1110 م).

[5] البحر المحيط في أصول الفقه (3/ 160).

أصـــحابُ أبي حنيفة واختلف أصـــحاب الشـــافعي على وجهين أحدهما يكون نسخاً، والثاني: لا يكون نسخاً[1].

قال صاحب نشر البنود[2]: وحاصل هذا المبحث أن الحكم اختلف فيه، هل يثبت بمجرد وروده، وإن لم يبلغ المكلف أو لا يثبت بحق المكلف إلا بعد بلوغه له؟ وقال القاضي[3] أنه لا يكون نسخاً حتى يبلغ المكلف؛ لأن أهل قباء بلغهم نســخ اســتقبال بيت المقدس وهم في الصــلاة فاعتدوا بما مضــى من صلاتهم، ولو كان الحكم يستقر بمجرد وروده وإن لم يعلم به المكلف لما اعتدوا بما مضى من الصلاة قبل العلم بالناسخ[4].

يعني أنهم اختلفوا هل يستقل الحكم في حق المكلفين بنفس وروده أي تبليغ جبريل النبي صــلى الله عليه وسـلم إياه وقبل بلوغه الأمة قيل: يسـتقل بمعنى الاستقرار في الذمة لا بمعنى طلب الامتثال كالصلاة ونحوها.

أما من يمكنه علم الشـــرائع فقضـــاؤها واجب عليه كما في النائم وقت الصــلاة فإنها مسـتقرة في ذمته مع أنه غير مخاطب بها، وقيل لا يثبت الحكم في حق المكلفين حتى يبلغه من النبي صــلى الله عليه وســلم لعدم علمهم به، أما قبل بلوغه النبي فلا يثبت في حقهم اتفاقا إذا كان قبل بلوغه جبريل، فإن كان بين التبليغين فكذلك على الصــواب، وينبني على الخلاف رفع الخمســين صــلاة ليلة الإسـراء هل يسـمى نسـخاً أولاً؟، والذي عليه الجمهور واختاره ابن

---

[1] الواضح في أصول الفقه (4/ 284).

[2] عبد الله بن إبراهيم العلويّ الشّنقيطي، أبو محمد: فقيه مالكي، علوي النسب. _ 1235 هـ - 1820 م).

[3] محمد بن الطيب بن محمد بن جعفر، أبو بكر: قاض، من كبار علماء الكلام) _ (338 - 403 هـ = 950 - 1013 م).

[4] الأصل الجامع لإيضاح الدرر المنظومة في سلك جمع الجوامع (2/ 48).

الحاجب والسبكي أن الناسخ قبل تبليغه صلى الله عليه وسلم الأمة لا يثبت في حقهم [1].

والقول بعدم التكليف قبل البلاغ أرجح؛ لأن إثبات الحكم في حق من لم يبلغه تكليف بما لا يطاق؛ لأنه لم يعلم به.

وما ذكره أبو الخطاب لا يكفي، لأنه مسألة فرعية، وما نحن فيه مسألة أصولية، والعادة تخريج الفروع على الأصول، لا تخريج الأصول على الفروع، والله أعلم [2].

مما يظهر أن أدلة هذا الفريق لم تكن دون أدلة الفريق الأول فيما يتعلق بالتكليف، وأن التكليف عندهم يكون بالبلوغ بدل الورود؛ لأن التكليف بالورود فيه تكليف بما لا يطاق، فإن الانسان لا يمكن أن يعرف الحسن من القبيح بعقله، بل لا بد من النقل، والنقل هنا لم يصل إلى المكلف، وقد استدلوا بالأدلة التي سبق ذكرها: نقلية أو عقلية.

والذي يظهر والله تعالى أعلم أن لكل فريق وجه من الصواب فيما ذهب إليه، وعليه فإن الجمع إن أمكن واجب، والجمع هنا يمكن في أن: ما خوطب به النبي صلى الله عليه وسلم مخاطبة به الأمة إلا ما دل الدليل على خصوصيته به، وهنا لم تظهر خصوصيةً له دونها، وعليه ما كان منسوخا في حقه فهو منسوخ في حق الأمة، وما قد كلف به فهو تكليف في حقها، إلا أن من لم يكن قد وصله الامر بالتكليف غير آثم بعدم الامتثال، وقد يكون مأمورا بقضاء ما فاته من التكاليف بالجهل.

المبحث الثاني: أثر النسخ في مسألتي: عزل الوكيل، **وقضاء الصلاة، وفيه مطلبان.**

---

[1] نشر البنود على مراقي السعود (1/ 300).

(2) تيسير الوصول إلى قواعد الأصول ومعاقد الفصول – للفوزان (ص: 261).

تمهيد:

تقدم تعريف النسخ لغة واصطلاحا، في المبحث الأول مما يغني عن إعادة تعريفه هنا، ونخلص إلى تعريف الحكم، فالحكم لغة: (الحكم) القضـــاء وقد (حكم) بينهم يحكم بالضـم (حكما) و (حكم) له وحكم عليه. و (الحكم) أيضـا الحكمة من العلم. و (الحكيم) العالم وصـاحب الحكمة. والحكيم أيضـا المتقن للأمور، وقد (حكم) من باب ظرف أي صار حكيما[1].

واصطلاحا: الحكم الشرعي هو: خطاب الله تعالى، المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء أو التخيير، [2].

المطلب الأول: أثر الخلاف في مسألة عزل الوكيل

الوَكِيلُ معروف يُقال: وَكَّلَهُ بأمر كذا تَوْكِيلاً، والاســـم الوِكَالَةُ بفتح الواو وكسـرها، والتَّوَكُّلُ إظهار العجز والاعتماد على غيرك، والاسـم التُّكْلانُ، واتَّكَلَ على فلان في أمره إذا اعتمده ووَكَّلَهُ إلى نفسه من باب وعد، ووُكُولاً أيضا وهذا الأمر مَوْكُولٌ إلى رأيك، ووَاكَلَهُ مُوَاكَلَةً إذا اتَّكَل كل واحد منهما على صـاحبه، [3].

وأما الوكيل اصـــطلاحا: فهو الذي يبلغ بلفظ الوكالة، والرســـول: هو الذي يبلغ بلفظ الرسـالة[4]، فهو من أذن له المالك بالتصـرف حال الحياة، مثاله أن يقول لشـــخص: يا فلان، وكلتك في بيع هذه السـيارة. فإذا باعها الوكيل، فهو

---

[1] مختار الصحاح، مادة: الحاء (ص: 78).

[2] شرح تنقيح الفصول، (ص: 67)، الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم، (1/ 49)، اللمع في أصول الفقه للشيرازي (ص: 109).

[3] مختار الحاح، مادة: الواو، (ص: 740).

[4] الكافي شرح البزودي (3/ 1325).

كما لو باعها موكله في جميع الأحكام؛ لأن له ولاية من قبل المالك، وكان تصرفه كتصرف الموكِّل[1].

والوكالة تكون بمعنى الحفظ، ومنه قوله تعالى: {**وَكَفَى بِاللَّهِ وَكِيلًا**} [النساء: 81] (وبمعنى الكفاية والضمان، قال الله تعالى: {**أَلَّا تَتَّخِذُوا مِنْ دُونِي وَكِيلًا**} [الإسراء: 2] قيل: حافظاً، وقيل كفيلاً).

واستعمل هذا اللفظ في عرف الفقه في النيابة؛ لأن المستناب ضامن أمر من قام عنه، وناب مكانه، وحافظ له، ومتكفل به، وكاف له إياه.

وأصل ذلك فيمن ضعف عن ذلك، ولذلك قالوا: رجل كل: للعي العاجز الذي يكل أموره لغيره، ويضعف عن القيام بها، وقد يكون للثقة بالنائب، والاستنابة له [2].

واختلف قول مالك في الوكيل هل ينعزل بالموت والعزل أو ببلوغهما إليه؟ على الخلاف في النسخ: هل يتقرر حكمه بالنزول أو بالوصول.

اعتبر القاضي عياض هذه المسألة من أصول الفقه، وأصلها صلاة أهل قباء وتحويل وجوههم إلى القبلة لما بلغهم أنها حولت، وقد أوقعوا ما مضى من صلاتهم بعد نسخ القبلة كما استعرض اختلاف العلماء في الموت والعزل. وأشار إلى أن هذه القاعدة الخلافية تشتمل على عدة مسائل، وهي مبثوثة في كتب القواعد [3].

---

[1] شرح منظومة القواعد والأصول لابن عثيمين (ص: 177).

[2] التنبيهات المستنبطة على الكتب المدونة والمختلطة (3/ 1297) المؤلف: عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي، أبو الفضل (المتوفى: 544هـ).

[3] التنبيهات المستنبطة على الكتب المدونة والمختلطة (مقدمة/ 202).

قال ابن برهان [1] في الوجيز في آخر باب النسخ: نسخ الحكم قبل علم المكلف بوجوبه جائز عندنا ومنعته المعتزلة، وأصحاب أبي حنيفة، وبنوا على ذلك أن عزل الوكيل لا يثبت قبل العلم، وزعموا أن النسخ قبل العلم يتضمن تكليف المحال، قال: وهذه المسألة فرع تكليف ما لا يطاق، فإذا قضينا بصحته صح النسخ حينئذ.

قال: واحتج علماؤنا في هذه المسألة بقصة المعراج، فإن الله تعالى أوجب على الأمة خمسين صلاة، ثم نسخها قبل علمهم بوجوبها [2].

قال ابن حزم: فإن سأل سائل عن قولنا في الوكيل يعزله موكله أو يموت فيُنفذ الوكيل ما كان وُكل عليه بعد عزله وهو يعلم أنه معزول، أو بعد موت الذي وكله وهو لا يعلم بموته، قلنا له وبالله تعالى التوفيق: قال الله عز وجل: **{وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى ثُمَّ إِلَى رَبِّكُمْ مَرْجِعُكُمْ فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ}** [الأنعام: 164]. وقال صلى الله عليه وسلم **«هَذَا يَوْمٌ حَرَامٌ، وَبَلَدٌ حَرَامٌ، فَدِمَاؤُكُمْ وَأَمْوَالُكُمْ وَأَعْرَاضُكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ»** [3] فكل أمر أنفذه الوكيل بعد عزله وهو غير عالم فنافذ؛ لأن عازله ولا يعلمه مضار وقد قال صلى الله عليه وسلم من ضار أضر الله به فهو منهي عن المضارة[4].

وأما ما أنفذ بعد موت موكله وهو عالم أو غير عالم فهو مردود منسوخ؛ لأنه كاسب على غيره بغير نص ولا إجماع، ولا يجوز القياس أصلا ولكل حكم حكمه وليست هذه الأمور بابا واحدا فيستوي الحكم فيها، إلا أن يكون

([1]) أحمد بن علي بن برهان، أبو الفتح: فقيه بغدادي، غلب عليه علم الأصول (479 – 518 هـ = 1087 – 1124 م).

[2] البحر المحيط في أصول الفقه (5/ 222) _ المؤلف: أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى: 794هـ).

[3] رواه الترمذي 3087).

ورواه ابن ماجة [3055].

[4] الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم (4/ 118).

وكله على دفع وديعة أو دين أو حق لآخر فهذا نافذ عزله أو علم الوكيل أنه عزله أو أنه مات أو لم يعلم؛ لأن الذي فعل حق للمدفوع إليه لا للدافع فليس كاســـبا على غيره، بل فعل فعلا واجبا على كل أحد أن يفعله أمر بذلك أو لم يؤمر؛ لأنه قيام بالقســـط قال الله تعالى: **{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُـهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَى أَنْفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ إِنْ يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَاللَّهُ أَوْلَى بِهِمَا}** [النســـاء: 135] وقال تعالى: **{وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَـــدِيدُ الْعِقَابِ}** [المائدة: 2] فهذا من باب إيصال الحقوق إلى أهلها[1].

قال القدوري، [2] في مختصــره: وللموكل أن يعزل الوكيل عن الوكالة؛ لأن الوكالة حقه فله أن يبطله إلا إذا تعلق به حق الغير، بأن كان وكيلا بالخصومة بطلب من جهة الطالب لما فيه من إبطال حق الغير[3].

وفائدته هل يمضـــي تصـــرف الوكيل قبل علمه بالعزل أو يرد قال خليل: وانعزل بموت موكلــه إن علم وإلا فتــأ ويلان، وفي عزلــه بعزلــه ولم يعلم خلاف[4].

وانعزل بموت موكله وكذا بفلسه الأخص لانتقال المال للغرماء، فلا يلزمهم ما باع أو ابتاع بعده، أي بعد موت الموكِل [5].

([1]) الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم (4/ 118).

([2]) المؤلف: أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان أبو الحسين القدوري (المتوفى: 428هـ)

[3] فتح القدير للكمال ابن الهمام (8/ 137).

([4]) الأصل الجامع لإيضاح الدرر المنظومة في سلك جمع الجوامع (2/ 48). مختصر خليل: 181/1) دار الحديث _ القاهرة.

([5]) الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (3/ 396).

وفي عزل الوكيل بعزل الموكل له ولم يعلم الوكيل بذلك خلاف، محله: إذا أشـــهد الموكِل على عزله وكان عدم إعلامه بذلك لعذر كبعده عنه، فإن ترك إعلامه لغير عذر مطلقا أي: أشهد بعزله أم لا، أو ترك إعلامه لعذر ولم يشهد به، مضي تصرفه اتفاقا [1].

وخرَّج أبو الخطاب لزوم حكم النـاســـخ للمكلف قبل بلوغه، على انعزال الوكيل قبل علمه بالعزل، ووجه هذا التخريج: أن المكلف في التزام الأحكام بالنسبة إلى أوامر الله تعالى، كالوكيل في التصرفات بالنسبة إلى إذن الموكل، والجامع بينهما أن كل واحد منهما، أعني المكلف والوكيل، لا يجوز له التصرف إلا بمقتضى الإذن، وينعزل بالعزل، فإذا قال الموكل لوكيله: عزلتك، انعزل، ولو قال الله عز وجل للمكلف: أسقطت عنك التكليف، لسقط عنه ولم يجز له بعد ذلك أن يتصـــرف في العبادات فيما كان يتصـــرف فيه قبل، بناء على ما ذكر في عدم وجوب شكر المُنِعم عقلا[2].

وحكى القاضـــي أبو محمد: أن تصـــرف الوكيل بعد الموت مردود، وقال أصـــبغ [3]: تفســخ وكالته بموت موكله، وله في ســماعه تفصــيل وحكى ابن المنذر [4] أنه: إجماع من العلماء برد تصره وإن لم يعلم.

وحكى اللخمي [5] أنـه ظـاهر المـذهـب. وفي الكتـاب على أن البـائع أو المشـتري من الوكيل غائباً، ولو كانا حاضـرين وبين لهما الرجل أنه وكيل، إذا

([1]) الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (3/ 396).

[2] شرح مختصر الروضة (2/ 310) المؤلف: سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري، أبو الربيع، نجم الدين (المتوفى: 716هـ).

([3]) أصبغ بن الفرج بن سعيد بن نافع: فقيه من كبار المالكية بمصر.

([4]) محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوريّ، أبو بكر، (242 – 319 هـ = 856 – 931 م).

([5]) علي بن محمد الربعي، أبو الحسن، المعروف باللخمي، _ 478 هـ = 000 – 1085 م).

ثبت ذلك كان للورثة رد ذلك. قال: وعلى هذا يحمل قول مالك، وابن القاسم، في المدونة [1].

وأما القاضي والأمين يعزله الأمير فليس للإمام أن يضيع أمور المسلمين فيبقيهم دون من ينفذ أحكامهم، لكن يكتب أو يوصي إلى القاضي أو الوالي: إذا أتاك عهدي فاعتزل عملنا، فإن لم يفعل ذلك فكل حكم أنفذه المعزول قبل أن يعلم العزل بحق فهو نافذ؛ لأنه لم يكلف علم الغيب، وقد ظلم الإمام إذ عزله دون تقديم غيره والظلم مردود[2].

قال ابن حزم: وموت الموكل عزل لوكيله البتة، وموت الإمام بخلاف ذلك، وليس موته عزلا لعماله حتى يعزلهم الإمام الوالي بعده؛ لأن مال الموكل قد انتقل إلى وراثة غيره وقد قال تعالى: **{وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى ثُمَّ إِلَى رَبِّكُمْ مَرْجِعُكُمْ فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ}** [الأنعام: 164] ولأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد مات وله عمال باليمن والبحرين وغيرهما، فلم يختلف مسلمان في أن موته صلى الله عليه وسلم لم يكن عزلا لمن ولى، حتى عزل أبو بكر من عزل منهم، والقياس باطل وهاتان مسألتان قد فرق بينهما النص والإجماع ولا سبيل إلى الجمع بينهما[3].

المطلب الثاني: أثر الخلاف في مسألة قضاء الفوائت.

والفوائت جمع فائتة والفائتة لغة: فَاتَهُ الشيء من باب قال، و فَوَاتاً أيضا بالفتح، وأَفَاتَهُ إياه غيره، و الْفَتِيَاتُ السبق إلى الشيء دون ائتمار من يؤتمر، تقول: افْتَات عليه بأمر كذا أي فاته به، وفلان لا يفتات عليه أي لا يعمل

(1) التنبيهات المستنبطة على الكتب المدونة والمختلطة (3/ 1299).

(2) الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم (4/ 118).

(3) الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم (4/ 120).

شـيء دون أمره، و تَفَاوَتَ الشـيئان تباعد ما بينهما تَفاوُتاً بضـم الواو ونقل فيه فتح الواو وكسرها على غير قياس[1].

والفوائت عند الفقهاء هي الفريضـة لم تفعل في وقتها، فينبني على الخلاف أيضا هل يقضـي الجاهل بالشرائع لكونه أسلم بدار الكفر، أو نشأ على شاهق جبل ما فاته من الفرائض من صـلاة ونحوها أولا؟، أما من يمكنه علم الشرائع، فقضاؤها واجب عليه وإن لم تبلغه[2].

قال صاحب المراقي:

فالعزل بالموت أو العزل عرض ... كذا قضاء جاهل للمفترض[3].

ومن الفروع المبنية على الخلاف في هذه المسـألة أيضـاً من أسـلم في دار الكفر ولم يجد من يعلمه أمر دينه كالصـلاة والصـوم، ومن نشـأ على شـاهق جبل وهو على الفطرة ولم يجد من يعلمه، ثم بعد ذلك حصل العلم بأمور الدين لكل منهما، فعلى أن الحكم يثبت بالورود فعليهما قضـاء ما فاتهما من الصـلاة والصـوم، وعلى أنه لا يستقل إلا ببلوغه للمكلف فلا قضـاء عليهما، واحتج من قال لا يستقل إلا ببلوغه للمكلف بأن الناسخ خطاب والخطاب يشترط فيه علم المخاطب به فلا يكون خطاباً في حق من لم يبلغه[4].

ورد القائلون بثبوته بالورود وإن لم يبلغ المكلف، بالاحتجاج بقصـــة أهل قباء بأن الخطأ في القبلة يعذر فيه كمن صلى إلى غير القبلة يظن أنها القبلة، وكما يدل له قوله تعالى: **{فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ}** [البقرة: 115]، على أحد

---

(1) مختار الصحاح (ص: 517).

(2) نشر البنود على مراقي السعود (1/ 300).

(3) مراقي السعود، (63/1).

(4) انظر: المستصفى (ص: 97).

التفسيرات وعليه أكثر أهل العلم وإلى هذه المسألة أشار في المراقي بقوله: هل يستقل الحكم بالورود _ أو ببلوغه إلى الموجود؟ [1].

وإذا كثرت على المرء الفوائت ولم يحصرها، فإنه يتحرى قدرها ويحتاط لدينه فيصلي ما يرفع الشك عنه، وشكٌ بلا علامةٍ وسوسةٌ لا يقضى كما يفعله العجائز والجهال، وقال شيخنا السنوسي نص عليه في الذخيرة: أنه لا يقضي إلا بغالب ظن أو شك مؤثر في النفس، هذا معنى ما سمعت منه، ورأيت من يجعل في موضع كل نافلة فريضة لاحتمال الخلل في فرائضه وهذا خلاف السنة. وقال الشيخ زروق [2] في الشرح المذكور قال بعضهم: وليتوق أوقات النهي حيث يكون إتيانه بها للشك فيها وهو واضح[3] .

وقال الشيخ زروق في شرح الرسالة قوله: وكيفما تيسر له يعني من القلة والكثرة ما لم يخرج لحد التفريط ولا حد في ذلك بل يجتهد بقدر استطاعته. قال ابن رشد [4]: مع التكسب لعياله ونحوه، لا كما قال ابن العربي عن أبي محمد صالح: إن قضى في كل يوم يومين لم يكن مفرطا ويذكر خمسا، فأما مع كل صلاةٍ صلاةٌ كما تقول العامة: فإنه لا يكفي، ومن لم يقدر إلا على ذلك فلا يدعه؛ لأن بعض الشر أهون من بعض[5].

---

[1] مذكرة أصول الفقه للشيخ الشنقيطي (1/ 83).

[2] شهاب الدين أبو العباس أحمد بن أحمد بن محمد بن عيسى البرنسي الفاسي، المعروف بـ زروق (المتوفى: 899هـ).

[3] انظر: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (2/ 8).

[4] محمد بن أحمد بن محمد بن رشد ض الأندلسي، أبو الوليد)، _ (520 – 595 هـ = 1126 – 1198 م).

[5] شرح زروق على متن الرسالة (1/ 313).

وقد منعوه من التنفل مطلقا، وكان بعض الشـــيوخ يفتي بأنه إن كان يترك الجميع فلا يترك النـافلـة، وإن كـان يفعل الفرض فلا يتنفل، ابن الحـاجـب [1]. ويعتبر في الفوائت براءة الذمة فإن شــك أوقع أعدادا تحيط بجهات الشــكوك، خليل قوله: فإن شــك أي في الإتيان أو في الأعيان أو في الترتيب وبيان ذلك واسع فانظره[2].

تنبيه: الشك الذي لا يستند لعلامة لغو؛ لأنه وسوسة فلا قضاء إلا لشك عليه دليل وقد أولع كثير من المنتمين للصـــلاح بقضـــاء الفوائت؛ لعدم تحقق الفوات أو ظنه أو شكه فيه ويسمونه صلاة العمر ويرونها كمالا، ويريد بعضهم بذلك أنه لا يصـلي نافلة أصـلا، بل يجعل في محل كل نافلة فائتة لما عسـى أن يكون من نقص أو تقصـــير أو جهل، وذلك بعيد عن حال الســـلف، وفيه هجران المندوبات وتعلق بما لا أجر له.

ومن ضـيع صـلاة وهو قادر على القيام فأراد أن يقضـيها حال عجزه عنه فإنه يؤديها جالسـا ولا يلزمه قضـاؤها إن قدر على القيام، أو فرط في الصـلاة مع إمكان أدائها بالماء ثم قضـــاها بالتيمم لعدم الماء، فإنه لا يلزمه قضـــاؤها ثانية عند وجود الماء[3].

والقضـاء في جميع الأوقات ومن تركها عامدا أو غير عامد والمسـتحاضـة والحربي. [4]. والقضاء واجب في كل مفروضة لم تفعل عند مالك.

---

[1] عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس، أبو عمرو جمال الدين ابن الحاجب) _ (570 – 646 هـ = 1174 – 1249 م).

[2] مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (2/ 8).

[3] مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (2/ 9).

[4] مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل (2/ 276)، الدر الثمين والمورد المعين (1/ 330).

قال سند وعلى مذهب ابن حبيب وابن حنبل لا يقضي المتعمد؛ لأنه مرتد بذلك فإذا تاب لا يقضي[1].

ولنا ما في مسلم عن النبي صلى عليه وسلم «**إِذَا رَقَدَ أَحَدُكُمْ عَنِ الصَّلَاةِ أَوْ غَفَلَ عَنْهَا فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا**»[2] فإن الله عزَّ وجلَّ يقول: **{وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي}** [طه: 14]. فهو يدل بذاته وتنبيهه على معنى الآية.

معنى الآية أقم الصلاة لذكر صلاتي فيكون من مجاز الحذف، أو من مجاز الملازمة؛ لأنه إذا أقام الصلاة فقد ذكر الله تعالى فيها [3].

وأما الواجب على من تركها عمدا، وأمر بها فأبى أن يصليها لا جحودا لفرضها، فإن قوما قالوا: يقتل، وقوما قالوا: يعزر ويحبس، والذين قالوا يقتل منهم من أوجب قتله كفرا، وهو مذهب أحمد وإسحاق وابن المبارك، ومنهم من أوجبه حدا وهو مالك والشافعي وأبو حنيفة، وأصحابه، وأهل الظاهر.

والسبب في هذا الاختلاف اختلاف الآثار، وذلك أنه ثبت عنه – عليه الصلاة والسلام – أنه قال: «**لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا بِإِحْدَى ثَلَاثٍ: الثَّيِّبُ الزَّانِي، وَالنَّفْسُ بِالنَّفْسِ، وَالتَّارِكُ لِدِينِهِ، الْمُفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ**»[4].

وروي عنه – عليه الصلاة والسلام – من حديث بريدة قال: «**الْعَهْدَ الَّذِي بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمُ الصَّلَاةُ، فَمَنْ تَرَكَهَا فَقَدْ كَفَرَ**»[5] وحديث جابر عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: «**لَيْسَ بَيْنَ الْعَبْدِ وَبَيْنَ الْكُفْرِ إِلا تَرْكُ الصَّلاةِ**»[6].

---

[1] الذخيرة للقرافي (2/ 380).

[2] رواه البخاري 2 / 58، ومسلم (684).

[3] الذخيرة (2/ 380).

[4] سنن أبي داود (4/ 130)، سنن النسائي (1/ 232).

[5] رواه الترمذي (2621)، والنسائي 1/ 231 – 232.

[6] سنن ابن ماجه (1/ 342).

فمن فهم من الكفر هاهنا الكفر الحقيقي، جعل هذا الحديث كأنه تفسير لقوله – عليه الصلاة والسلام –: «كفر بعد إيمان» ومن فهم هاهنا التغليظ والتوبيخ أي أن أفعاله أفعال كافر، وأنه في صورة كافر كما قال: «**وَلَا يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَسْرِقُ السَّارِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ**»[1] لم ير قتله كفرا.

وأما من قال يقتل حدا فضعيف، ولا مستند له إلا قياس شبه ضعيف إن أمكن، وهو تشبيه الصلاة بالقتل في كون الصلاة رأس المأمورات، والقتل رأس المنهيات.

وعلى الجملة فاسم الكفر إنما يطلق بالحقيقة على التكذيب، وتارك الصلاة معلوم أنه ليس بمكذب إلا أن يتركها معتقدا لتركها هكذا [2].

فرع: نظائر متعلقة بالجهل منها: عزل الوكيل قبل علمه فيه وجهان والأصح انعزاله وعدم نفوذ تصرفه.

ومنها: عزل القاضي قبل علمه والأصح فيه عدم الانعزال، حتى يبلغه، والفرق عسر تتبع أحكامه بالإبطال بخلاف الوكيل.

ومنها: النسخ قبل بلوغ المكلف فيه خلاف الوكيل قاله الروياني.

ومنها: لو عفا الولي ولم يعلم الجلاد فاقتص ففي وجوب الدية قولان، مخرجان من عزل الوكيل، أصحهما الوجوب.

ومنها: إذا خرج الأقرب عن الولاية فهي للأبعد، فلو زال المانع من الأقرب وزوج الأبعد وهو لا يعلم ففي الصحة الوجهان.

ومنها: لو وكله وهو غائب فهل يكون وكيلا من حين التوكيل، أو من حين بلوغ الخبر، وجهان مقتضى ما في الروضة تصحيح الأول.

([1]) صحيح البخاري (3/ 136)، مسند أحمد ط الرسالة (42/ 11)،

[2] بداية المجتهد ونهاية المقتصد (1/ 98).

ومنها: لو استأذنها غير المجبر فأذنت، ثم رجعت ولم يعلم حتى زوج ففي صحته خلاف الوكيل [1].

خاتمة:

في ختام هذا البحث نشير إلى أبرز النتائج التي تم التوصل إليها وهي:

- أن ما نسخ بعد وروده إلى النبي صلى الله عليه وسلم وقبل أن يبلغه إلى الأمة لا يعد نسخا في حقهم كنسخ خمسين صلاة، وهذا قول الجمهور واختاره ابن الحاجب والسبكي.
- وإلى عدم التكليف قبل البلاغ؛ لأن إثبات الحكم في حق من لم يبلغه تكليف بما لا يطاق؛ لأنه لم يعلم به.
- وأن التكليف يكون بالورود، والنسخ يجوز قبل العمل وقبل بلوغه للكافة وعلمهم.
- وأن الوكيل ينعزل بمجرد موت موكله، وإن لم يعلم هو بذلك.
- أن الوكيل ينعزل بعزل موكله له، إن أشهد على ذلك، وإن لم يعلم الوكيل؛ لعذر كبعده منه.
- وأن قضاء فوائت الفرائض واجب على من ضيعها لجهل أو تكاسل، بل وحتى عمد.
- وأن تارك الصلاة تكاسلا، أو عمدا غير كافر.

والذي يظهر والله تعالى أعلم أن لكل فريق وجه من الصواب فيما ذهب إليه، وعليه فإن الجمع إن أمكن واجب، والجمع هنا يمكن في أن ما خوطب به النبي صلى الله عليه وسلم مخاطبةٌ به الأمة، إلا ما دل الدليل على خصوصيته به، وهنا لم تظهر خصوصيه له دونها، وعليه ما كان منسوخا في حقه فهو منسوخ في حق الأمة، وما قد كلف به، فهو تكليف

[1] الأشباه والنظائر (ص: 202).

في حقها، إلا أن من لم يكن قد وصـــله الامر بالتكليف غير آثم بعدم الامتثال، وقد يكون مأمورا بقضاء ما فاته من التكاليف بالجهل.

والله تعالى أعلم.

التوصيات:

- أوصـــي الباحثين بإفراد مثل هذه المســـائل بالكتابة والتأليف؛ لتعم الفائدة.
- الاهتمام بعلم أصـــول الفقه؛ لأنه هو الذي تســـتنبط الأحكام بالاستعانة به.
- الاعتناء ببناء الفروع على الأصـــول؛ فإنه يختصـــر لطالب العلم المسائل، ويضبطها.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

المصادر والمراجع

القرآن الكريم.

1- إجابة السائل شرح بغية الآمل، محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني، (مؤسسة الرسالة، بيروت، طبعة: 1986).

2- الإحكام في أصول الأحكام، أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي، (المكتب الإسلامي، بيروت،).

3- الإحكام في أصول الأحكام، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي، (بيروت دار الآفاق الجديدة).

4- إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني، (دار الكتاب العربي 1419هـ - 1999م).

5- الأصل الجامع لإيضاح الدرر المنظومة في سلك جمع الجوامع، حسن بن عمر بن عبد الله السيناوني المالكي، (مطبعة النهضة، تونس، 1928م).

6- الأعلام، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي، (دار العلم).

7- الأشباه والنظائر، الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي، (دار الكتب العلمية 1991م).

8- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد، (دار الحديث - القاهرة، 2004 م).

9- البحر المحيط في أصول الفقه، بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي، (دار الكتب العلمية، : لبنان/ بيروت، 2000م).

10- التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي، (مكتبة الرشد، السعودية / الرياض 2000م).

11- التَّنْبيهَاتُ المُسْتَنْبَطةُ على الكُتُبِ المُدَوَّنَةِ والمُخْتَلَطَةِ، عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي، أبو الفضل، (دار ابن حزم، بيروت، لبنان 2011م).

12- الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، (دار الفكر بدون طبعة وبدون تاريخ).

13- الذخيرة، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي، (دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1994م).

14- روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة، الشهير بابن قدامة المقدسي، (مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع، 2002م).

15- مختصر العلامة خليل، (دار الحديث، القاهرة 2005م)، خليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين الجندي المالكي المصري.

16- مختار الصحاح، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، (مكتبة لبنان ناشرون).

17- مذكرة في أصول الفقه، محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي، (المدينة المنورة مكتبة العلوم والحكم، 2001 م).

18- المعتمد في أصول الفقه، محمد بن علي الطيب أبو الحسين البَصْري، (دار الكتب العلمية بيروت، 1403).

19- مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب، (دار الفكر، 1992م).

20- نشر البنود على مراقي السعود، عبد الله بن إبراهيم العلوي الشنقيطي، (مطبعة فضالة بالمغرب).

21- صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري، (دار ابن كثير، اليمامة، بيروت، الطبعة الثالثة، 1987).

22- صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري، (دار إحياء التراث العربي، بيروت).

23- فتح القدير، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام، (دار الفكر، الطبع بدون تاريخ).

24- الفصول في الأصول، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي، (وزارة الأوقاف الكويتية، 1414هـ - 1994م).

25- سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: 275هـ)، (المكتبة العصرية، صيدا – بيروت).

26- سنن الترمذي، محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، (شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، 1975م).

27- سنن ابن ماجه، ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد، (دار إحياء الكتب العربية).

28- شرح تنقيح الفصول، شهاب الدين أحمد بن إدريس الصنهاجي القرافي.

29- شــرح الكوكب المنير، تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي المعروف بابن النجار، (مكتبة العبيكان، 1418هـ - 1997م).

30- شـرح مختصـر الروضــة، سـليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصـرصـري، أبو الربيع، نجم الدين، (مؤسسـة الرسـالة، 1987).

31- شرح المرشد المعين على الضـروري من علوم الدين، محمـد بن أحمـد ميـارة المـالكي، الـدر الثمين والمورد المعين (دار الحديث القاهرة 2008م).

32- الوَاضِـح في أصُـولِ الفِقه، أبو الوفاء، علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي، (مؤســســة الرســالة للطباعة والنشــر والتوزيع، بيروت، لبنان، 1999م).